

قرار رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرار المحافظة رقم (٣٢١) لسنة ٩٩ وتعديلاته .
- كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين بالجهاز الإداري بالدولة .
- كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٨٨) في ٢٦/١/٢٠٠٩ بشأن تقرير مكافأة جذب العمالة للعمالة المؤقتة في ضوء ما تقرره السلطة المختصة .
- كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (٩٢٨) لتاريخ ٧/٥/٢٠٠٩ .
- موافقتنا بتاريخ
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى : يمنح العاملون المعينون بنظام المكافأة الشاملة خصماً على بند (٣/٢) (أجور عمالة موسمية) بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية ومديريات الخدمات مكافأة جذب العمالة بواقع (٨٠%) من الأجر الأساسي الشهري كما يمنح العاملون بهذه الصفة بمركز الحسنة ونخل وقرية البرث المكافأة بواقع (٩٠%) من الأجر الأساسي الشهري .

مادة ثانية : لاتصرف المكافأة للفئات التالية :

- إذا قلت أيام العمل الفعلية عن (٢١) يوم بما فيها الجمع والعطلات الرسمية ما عدا العاملين بمركز الحسنة ونخل فتسرى عليهم ضوابط تنظيم العمل المطبقة بشأنهم .
- الموقوفون عن العمل أثناء مدة الوقف .


- كل من يتجاوز نسبة التأخير عن (٦٠) دقيقة في الشهر المستحق عنه المكافأة مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية الموقع عليهم جزاء بالخصم من الأجر أكثر من يوم خلال الشهر - أما من وقع عليه جزاء بعقوبة الإنذار فتخفض المكافأة بواقع (٢٠%) كما تخفض بواقع (٣٠%) من النسبة المقررة لمن وقع عليه جزاء بخصم يوم من الأجر .

مادة ثالثة : يلغى البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم (٣٢١) لسنة ٩٩ وتعديلاته فيما يخص العاملون بنظام المكافأة الشاملة المعينون خصماً على بند (٣/٢) (أجور عمالة موسمية) .

مادة رابعة : ينفذ هذا القرار طبقاً للاعتمادات المالية المتوفرة لدى كل جهة وبما لا يؤثر على مكافأة جذب العمالة للعمالة الدائمة .

مادة خامسة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩ وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ١ / ٧ / ٢٠٠٩ م



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية
- قرارنا رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بتكليف ممثلي التراخيص والتنظيم والبيئة للعمل بوحدة خدمات المنشآت الصغيرة بمكتب الصندوق الاجتماعي بشمال سيناء .
- قرارنا رقم ٢١٩ بتكليف ممثل ضرائب العريش للعمل بالمجمع
- خط مصلحة التسجيل ليل التجاري بالعريش
- مذكرة الصندوق الاجتماعي المؤرخة في ١٠/٥/٢٠٠٩ .
- موافقة

قرار

مادة أولى :- يكلف السادة ممثلي المصالح الحكومية الاتي أسماؤهم بالتواجد بصفة مستمرة بوحدة خدمات

المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي للتنمية - مكتب شمال سيناء وهم على النحو التالي :-

- ١- المهندس / علاء الدين محمد عبد الوهاب - ممثل التنظيم عن مجلس مدينة العريش "يومية"
- ٢- المهندس / محمد شعبان محمد - ممثل التراخيص عن مجلس مدينة العريش "يومية"
- ٣- المهندس / سمير إبراهيم عبد الهادي - ممثل شئون البيئة عن ديوان عام المحافظة "يومية"
- ٤- السيد / أشرف محمد أحمد عبد الوهاب - عن مأمورية ضرائب العريش "الأتنين والأربعاء"
- ٥- السيد / أحمد محمد يوسف عبد الرحيم - عن مصلحة التسجيل التجاري " الثلاثاء كل أسبوع"

مادة ثانية :- تقوم جهة العمل الأصلية لكل من المذكورين بالمادة الأولى بصرف المستحقات المالية (المرتبات

والحوافز) المقررة لهم شهريا منذ تاريخ تواجدهم بوحدة المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي

للتنمية ، على أن يعد الصندوق الاجتماعي سجلا للحضور والاتصراف لأيام تواجدهم بالوحدة ،

وموافاة جهة العمل الأصلية المشار إليها بتقرير شهري بذلك .

مادة ثالثة :- تقوم جهات عملهم الأصلية بتسيير مهام أعمالهم وتواجدهم كل فيما يخصه .

مادة رابعة :- يتم العمل بهذا التشكيل المبين بالمادة الأولى لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

ويجوز تجديد هذه المدة بعد العرض علينا بمعرفة الصندوق الاجتماعي .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ

صدوره ويلغى ما يخالف ماورد به .

صدر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩ م



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

١٠ يونيو ٢٠٠٩

قرار رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء وحدة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء لتجميع ومراجعة وتنسيق برامج ترشيد الطاقة .
- وعلى ما ورد بكتاب السيد / وزير الدولة للتنمية المحلية في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٩ .
- وعلى ما عرضه السيد / السكرتير العام في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٩ .
- وعلى موافقتنا .

قرور

مادة أولى : يتم تشكيل لجنة على مستوى المحافظة تحت مسمى (لجنة ترشيد استهلاك الطاقة)

مادة ثانية : يكون الاختصاص العام للجنة هو تجميع ومراجعة خطط وبرامج ترشيد الطاقة، وإقرار أنسبها للتطبيق ، والتنسيق بشأن اتخاذ كافة اللازمة لتنفيذها .

مادة ثالثة : يتم تشكيل اللجنة من كل من :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | ١. السيد وكيل الوزارة / السكرتير العام المساعد |
| عضوا | ٢. السيد أ. د / عميد كلية الهندسة بجامعة قناة السويس |
| عضوا | ٣. السيد / رئيس مجلس المدينة (كل في نطاقه) |
| عضوا | ٤. السيد المهندس / رئيس قطاع شركة كهرباء القناة وسيناء |
| عضوا | ٥. السيد / مدير عام المديرية المالية |
| عضوا | ٦. السيد / مدير عام مديرية التموين والتجارة الداخلية |
| عضوا | ٧. السيد المهندس / مدير عام مديرية الطرق |
| مقررا | ٨. السيد المهندس / مدير إدارة الأزمات بالديوان العام |
| عضوا | ٩. السيد / مدير إدارة حماية البيئة |
| عضوا | ١٠. السيد المهندس م مدير المنطقة الصناعية بالعريش |
- وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين لإنجاح مهامها .

مادة رابعة : تكون مهمة اللجنة على النحو التالي

١. وضع برنامج لتحديد وحصر وتجميع بيانات الوحدات كثيفة الاستهلاك للطاقة
٢. تحديد إقرار خطط وبرامج ترشيد استهلاك الطاقة على مستوى المحافظة ، وإقرار مجموعة الإجراءات التنفيذية لها .
٣. تقييم وتطبيق مواصفات كفاءة الطاقة للألات والمعدات والأجهزة كثيفة الطاقة ز
٤. تحديد متطلبات تفعيل برنامج مواصفات وكفاءة الطاقة .
٥. اعتماد البرامج اللازم تطبيقها لتحسين كفاءة الطاقة

٦. تطبيق المواصفات والمعايير القياسية الخاصة باستهلاك الطاقة للمعدات والأجهزة بالجهات المستهدفة .

٧. تنفيذ توصيات مشروع تحسين كفاءة الطاقة، والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتنسيق بهذا الشأن مع جهاز تخطيط الطاقة، وهيئة المواصفات والجودة .

٨. إجراء التنسيق اللازم مع كافة جهات الاختصاص، والجهات البحثية بشأن تطبيق مشروع ترشيد الطاقة على نطاق المحافظة .

٩. عرض كافة ما يتم التوصل إليه من توصيات وإجراءات علينا لإقرار اللازم بشأنها .

١٠. أية مهام أخرى مكملة لما تقدم .

مادة خامسة : تقوم إدارة الأزمات بالديوان العام برئاسة السيد المهندس / مدير الإدارة بمهام الأمانة الفنية للجنة ومنها :


١. توثيق إجراءات اللجنة

٢. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

٣. التحضير لاجتماعات اللجنة

مادة سادسة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

صدر في : ٢٠٠٩ / ٦ /



محمد عبد الفضيل شوشة

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم { ٥ } لسنة ٢٠٠٩ بشأن تفعيل لجان شئون العاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة .
- موافقتنا بتاريخ : / / ٢٠٠٩ .


« **ق ر د** »

مادة (١):- تشكل لجنة شئون العاملين برئاسة السيد وكيل أول الوزارة - مسكرتير عام المحافظة وعضوية كل من
السادة :-

- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة العريش
- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة بنر العبد
- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة الشيخ زويد
- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة رفح
- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة الحصنة
- السيد الأستاذ / رئيس مجلس مدينة نخل
- عضو اللجنة النقابية
- تشكل الأمانة الفنية برئاسة مدير شئون العاملين
- معد محضر
- كاتب لجنة

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : / / ٢٠٠٩



محمد شوقي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٠٩

=====

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى قرار السيد/ وزير التضامن الاجتماعي رقم (٢٧/٢٠٠٨) بشأن تفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات .
- وعلى كتاب السيد/ وزير الدولة للتنمية المحلية رقم (١٧٢١) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٨ .

قـرـر

مادة أولى : يعين لكل مخبز مفتش تموين مقيم أو من يقوم مقامه من العاملين من الجهات التي يتم الاستعانة بها حسب الكشوف المعدة والمعتمدة من مديرية التموين والإدارات التموينية على مستوى المحافظة

مهام مفتش التموين أو من يقوم مقامه :

- ١- حضور استلام حصة الدقيق المقررة للمخبز وإثبات ورودها كاملة بدفتر أحوال الفرن .
- ٢- التواجد عند بداية أول عجنه حتى نهاية إنتاج وتوزيع آخر رغيف في المخبز .
- ٣- التوقيع بسجل أحوال الفرن بعد نهاية التوزيع .
- ٤- يتم إنتاج من ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف رغيف حسب حصة كل مخبز تحت إشراف مفتش التموين أو من يقوم مقامه وذلك قبل بداية البيع للمواطنين .
- ٥- يتم فتح من اثنين الى ثلاثة شبك كمنفذ بيع لكل مخبز حسب حصته .
- ٦- لا يتم البيع للمواطنين أكثر من (٢) جنيه .

مادة ثانية: يمنح كل مفتش تموين مقيم بالمخبز أو من يقوم مقامه من الجهات التي يتم الاستعانة بها يثبت عدم وجود أي مخالفات بالمخبز للمقيم به إثابة قدرها مائتان جنيه شهريا على أن يجازى بأشد الجزاء في حالة ارتكابه أي مخالفة أو إخلال بالواجبات المقررة عليه ووجود مخالفات على الفرن تضبط عن طريق أي جهة رقابية والمتابعة .

مادة ثالثة: يمنح العاملون بذات القرار راحة عن يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن تجمع ساعات العمل التي تزيد عن ساعات العمل الرسمية وتحسب راحات طبقا للقواعد المعمول بها .

مادة رابعة: تقوم مديرية التموين بإخطار الجهات المعاونة (المحافظة - مديرية الزراعة . . . الخ) بالأعداد المطلوبة التي تتطلبها حاجة العمل بالمخابز .

مادة خامسة: تكلف مباحث التموين بالمرور على المخابز وإعداد تقرير بالحالة يعرض علينا بصفة دورية مع اتخاذ إجراءات تحرير أي محاضر للمخالفين وعرضها على النيابة العامة لتوقيع الجزاء المناسب مع تطبيق الغرامة المقررة بقرارات وزارة التضامن الاجتماعي .

مادة سادسة: يعلق المطعم الذي يضبط لديه خبز مدعم لمدة شهر وفي حالة العودة للمخالفة يعلق لمدة شهرين .

مادة سابعة: تقوم مديرية التموين بتحديد مخبز بكل مدينة لإنتاج رغيف طباقى بسعر عشرة قروش .

مادة ثامنة: المتابعة والرقابة كالاتى :-

- ١- مفتش التموين المقيم أو من يقوم مقامه بالمخبز .
- ٢- مجموعات عمل مديرية التموين والإدارات التموينية المختصة والرقابة التموينية ومباحث التموين
- ٣- مكتبنا للمتابعة .
- ٤- اللجنة الخماسية المشكلة بقرار السيد/ وزير التضامن الاجتماعي .

مادة تاسعة: تلتزم شركة الكهرباء ومرفق المياه بإبلاغ إدارة التموين المختصة مسبقا قبل انقطاع التيار الكهربائي والمياه بموعد ومدة الانقطاع .

مادة عاشرة: لا يتم إغلاق أى مخبز فى حالة ارتكابه مخالفة ويتم تطبيق العقوبات المقررة عليه بالغرامة وتحويله للنياابة العامة مع تشغيل الفرن عن طريق مديرية التموين أو أى جهة أخرى تحدد بمعرفتنا وتكون قادرة على التشغيل وتحت الرقابة .

مادة حادية عشر: تقوم مديرية التموين بدراسة إنشاء مجمع مخابز لا يقل عن خمسة خطوط .

مادة ثانية عشر: يلغى ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن ويعمل بهذا للقرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٢ .



محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

قرار ادارى رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء :


- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى مذكرة مديرية التنظيم والادارة بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ .

قرر

مادة أولى : تشكل لجنة شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة على النحو التالي :-

رئيسا	مدير عام المديرية	١ السيد / عبد الشافي صلاح مصطفى النجار
عضوا	وكيل المديرية الشباب	٢ السيد/ احمد شعبان رضوان
عضوا	مدير الشئون المالية والإدارية	٣ السيد/ ثابت حسن مصطفى الفار
عضوا	رئيس اللجنة النقابية	٤ السيد/ محمد علاوى رشيد الجندي
عضوا	كبير باحثين	٥ السيد/ أبو زيد إبراهيم عثمان العقلة
أمانة فنية	رئيس شئون العاملين	٦ السيدة/ ابتسام حجازي محمد حجازي

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ صدوره


محمد كشوشية

محافظ شمال سيناء

٤ ١ يونيو ٢٠٠٩

قرار رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ والكتب الدورية أرقام (٨ ، ٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعيين العاملين المدنيين الشاغلين للدرجة الأولى بالمجموعات النوعية والوظيفية والمستوفين للشروط القانونية والمدد البينية في وظيفة كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض السادة المحافظين كل فيما يخصه لمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون (٤٧) لسنة ٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف من درجة مدير عام
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (بدون) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ بشأن ترقية السيد / فايز محمد عيد محمد لوظيفة كبير بدرجة مدير عام .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩

تقرر

مادة أولى: يتم تعيين السادة الآتي أسمائهم بعد كل في وظيفته بسمى كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية لمديرية التربية والتعليم اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١ مع استمرارهم في ممارسة الأعمال التي كانوا يمارسونها وفقا للقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وهم :-

أولا: المرقون إلى وظيفة كبير بدرجة مدير عام لمجموعة التخصصية تعليم

م	الاسم	الوظيفة
١	فايز محمد عيد محمد	كبير أخصائيين بدرجة مدير عام

مادة ثانية: يتم تعيين المذكور بعاليه حسب الوظيفة قرين اسمه مع منحه علاوة من علاوات الدرجة المعين عليها

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ صدوره

محمد شوشة

رابعاً جمعيات مركز رفح :-

- ١ - السيد / جاد الكريم محمد
- ٢ - السيد / السيد متولي نجم
- ٣ - السيد / سمير أحمد غنيم
- ٤ - السيد / محمد محمود محمد اللبيب
- ٥ - السيد / إبراهيم محمود محمد الراعي

خامساً :- جمعيات مركز الشيخ زويد :-

- ١ شحاتة محمد شحاتة
- ١ - سالم مصلح طلحة
- ٢ - محمد محمود سليمان مطاوع
- ٣ - حمدين سالم سعد
- ٤ - أحمد محمود سليمان
- ٥ - يحيى أحمد السيد
- ٦ - عبد المعطي محمد عبد المقصود
- ٧ - مطر جبريل سالم

سادساً : جمعيات مركز نخل :-

- ١ - عادل عبد الرشيد محمد
- مادة ثانياً :-** يلغى نذب السادة مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المذكورين بعد وعونتهم إلى مقر عملهم الأصلي وذلك في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠٠٩ وذلك بعد إخلاء طرفهم وهم على النحو التالي :-

- ١ - طارق شحاتة معيوف
- ٢ - محمود أحمد عبد العال
- ٣ - مصطفى عوده سالم
- ٤ - إبراهيم عبد العزيز إبراهيم
- ٥ - مصطفى السيد أحمد حامد
- ٦ - سليم سالم سليمان

مادة ثالثة يجوز تجديد النذب للمذكورين بالمادة الأولى لسنة رابعة وذلك بعد العرض علينا وموافقنا شخصياً .

مادة رابعة :- يتم عودة مديري الجمعيات السابقين إلى مقر عملهم الأصلي في الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠٠٩ بعد إخلاء طرفهم .

مادة خامسة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٦/١٠ م



محمد شوشة
محافظة شمال سينه

١٥ يونيو ٢٠٠٩

قرار رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء :-


- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون (٥) لسنة ٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض السادة المحافظين كل فيما يخصه وفقا لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ٧٩ في نطاق محافظته بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة من درجة مدير عام .
- وعلى كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد سلطة التعيين لوظيفة مدير عام بالمحافظات وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ .
- وعلى محضر اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المعتمد منا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨ .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المؤرخ ١٤/٦/٢٠٠٩ بشأن اجتياز برنامج الإعداد لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام في الفترة من ٥/١٧ حتى ٤/٦/٢٠٠٩ .

تقرر

مادة أولى : يعين السادة الآتي أسمائهم بعد كل في الوظيفة المبينة قرين اسمه بدرجة مدير عام لمدة سنة أو حتى تاريخه بلوغ السن القانونية للإحالة للمعاش ايهما اقرب وهم :-

م	الاسم	الوظيفة
١	محمد عودة سليمان حسين	مدير عام الشؤون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم
٢	ليلى إسماعيل محمد مرتجى	مدير عام شؤون التعليم الفنى بمديرية التربية والتعليم

مادة ثانية : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه من تاريخ صدوره .


محمد شوشة

١٥ يونيو ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على:-

- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
- و علي قرارنا رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بدعوة المجالس الشعبية المحلية لمحافظة شمال سيناء إلي الاجتماع .
- و علي مذكرة السيد / مدير إدارة شئون المجالس بشأن فض دور الاتعداد الأول ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الفصل التشريعي السابع و علي ماعرضة السيد / وكيل أول الوزارة – السكرتير العام .

قرر

- مادة أولى :- فض دور الاتعداد العادي الأول للمجالس الشعبية المحلية لمحافظة شمال سيناء اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ م
- مادة ثانية :- تقوم اللجان الدائمة بالمجالس الشعبية المحلية بمهامها خلال فترة فض الدورة بدءاً من ٢٠٠٩/٧/١ حتى ٢٠٠٩/٨/٣١ م .
- مادة ثالثة :- يستأنف دور الاتعداد الثاني للمجالس الشعبية المحلية لمحافظة شمال سيناء اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٩/١ م وتكون المجالس الشعبية المحلية بدائـرة المحافظة علي كافة مستوياتها بدعوة للاتعداد في ذات التاريخ لانتخاب الرئيس والوكيل وموافاة المحافظة (إدارة شئون المجالس) بالنتيجة .
- مادة رابعة :- علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٧/١ م

.....

١٥ / ٧ / ٢٠٠٩


محمد سيدة
محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- كتاب السيد / الأمين العام للإدارة المحلية لوزارة التنمية المحلية بشأن الإجراءات المطلوبة لتفعيل منظومة النظافة والتعامل مع المخلفات الصلبة .
- مذكرة إدارة البيئة بشأن الإجراءات المطلوبة لتفعيل منظومة النظافة والتعامل مع المخلفات الصلبة وموافقة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على تشكيل لجان بالمحافظة لمتابعة هذه الإجراءات .
- موافقتنا .

قرارمادة أولى :- تشكيل اللجنة المشار إليها لمتابعة تنفيذ الإجراءات المطلوبة لتفعيل منظومة النظافة والتعامل

مع المخلفات الصلبة على النحو التالي :-

- | | |
|------------------------------|--|
| رئيسا | ١- السيد / وكيل الوزارة / السكرتير العام المساعد |
| رئيس فرع جهاز البيئة بالسويس | ٢- السيدة الدكتورة / ليلي الخولي |
| أعضاء | ٣- السادة / رؤساء مجالس المدن بالمحافظة |
| عضوا | ٤- السيد الدكتور / وكيل وزارة الصحة بالمحافظة |
| عضوا | ٥- السيد الأستاذ / مدير عام الشئون القانونية بالمحافظة |
| عضوا | ٦- السيد المهندس / مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة |
| عضوا | ٧- السيد المهندس / مدير شئون البيئة بالمحافظة |

مادة ثانية :- مهام اللجنة :-

- ١- تحديد كمية التراكمات داخل حـود مدن ومراكز المحافظة .
- ٢- مراجعة كفاءة معـدادات النقل ومصانع التدوير الحالية .
- ٣- تحديد احتياجات المحافظة من مصانع التدوير وأهمية التخطيط المستقبلي لإنشاء مناطق المعالجة والتدوير .
- ٤- مراجعة منظـومة المخلفات بالمحافظـة .
- ٥- دراسة أوضاع جامعي القمامة من الوحدات السكنية وكيفية إدماجهم في المنظومة المتكاملة لإدارة المخلفات الصلبة .
- ٦- تبدأ أعمالها فور صدور القرار ولها أن تستعين بمن تراه لتنفيذ أعمالها على أكمل وجه .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١١/١٠ م

محمد شوشة
محافظة شمال سيناء

١٥ يونيو ٢٠٠٩

قرار رقم 107 لسنة 2009

مكتب السيد المحافظ

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣/١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٧٨/١٩٩٥ بشأن تخصيص ١٥٢٧ فدان إلى كلية العلوم الزراعية البيئية بالعريش والمقام عليها مشروع الإنتاج الحيواني سابقا وذلك لاستمرار أنشطة المشروع لخدمة المواطنين بالمحافظة .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٨٢٤/٢٠٠٨ بشأن تخصيص قطعة أرض بعدها ١٤٣ × ٣٠٥٠ لصالح جهاز تحسين الأراضي بالمحافظة .
- وعلى الطلب المقدم من جهاز تحسين الأراضي والمتضمن بأن كلية الزراعة والعلوم البيئية اعترضت الجهاز عند قيامه ببدء تنفيذ المبنى .
- وعلى الطلب المقدم من كلية العلوم الزراعية والمتضمن أن الأرض المخصصة لجهاز تحسين البيئة تقع على الأرض السابق تخصيصها للكلية كمزرعة تدريبية للطلبة .
- وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الشؤون القانونية بشأن تشكيل لجنة متخصصة لبحث الموضوع .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٩ .

قـ

مادة أولى :- تشكيل لجنة من كلاً من :-


- ١- السيد اللواء/ رئيس مجلس مدينة العريش
- ٢- السيد المهندس/ مدير عام أملاك الدولة
- ٣- السيد /مدير التخطيط العمراني بالديوان العام
- ٤- السيد / مدير الشؤون القانونية بالمحافظة
- ٥- السيد المهندس/ شوقي الزرباوي الإدارة الهندسية .
- ٦- السيد/ أسامة الشريف بإدارة الإنتاج

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة :-

- ١- معاينة الأرض المخصصة لكلية العلوم الزراعية البيئية وجهاز تحسين الأراضي علي الطبيعة وبيان مدى قيام الكلية بتنفيذ قرار التخصيص من عدمه وبيان الأرض التي لم تستغل حتى تاريخه وبيان المساحة المتداخلة مع الأرض المخصصة لجهاز تحسين الأراضي.
- ٢- التأكد من استخدام الأرض في الغرض المخصص من أجله من عدمه .
- ٣- تحديد قيمة المبالغ التي تم سددها من قبل الكلية مقابل التخصيص للأرض .
- ٤- إعداد تقرير وافي يعرض علينا خلال عشرة أيام من تاريخه حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب في ضوء ذلك

مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي جميع جهات التنفيذ كلاً فيما يخصه .

صدر بتاريخ / / ٢٠٠٩


محافظ شمال سيناء
لواء/ محمد عبد الفضيل شوشه


مصر

١ يونيو ٢٠٠٩

قرار رقم (٥٦٤) م ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظـام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- محضـر اجتماع لجنة أعداد الإطار العام لخطة المحافظة لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠٠٩ تحت شعار (مصر السلام) .
- قرارنا رقم (٥٦٥) بتشكيل اللجنة العليا لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠٠٩ .
- وعلى موافقة تتنا .

قرار

مادة أولى :- تشكيل اللجنة التنفيذية لإدارة أنشطة مهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠٠٩ برئاسة
و عضوية كل من السادة :-

- ١- السيد : وكيل أول الوزارة – السكرتير العام المشرف العام لمهرجان القراءة للجميع
- ٢- السيد / مدير عام مديرية الشباب والرياضة
- ٣- السيد / وكيل الوزارة – مدير مديرية التربية والتعليم
- ٤- السيد / مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي
- ٥- السيد / وكيل الوزارة مكتب الوزير المحافظ
- ٦- السيد / مدير عام مديرية الثقافة
- ٧- السيد / مدير عام إدارة السياحة بالمحافظة
- ٨- السيد / موجه عام المكتبات بالتربية والتعليم
- ٩- السيد / مدير مركز إعلام العريش
- ١٠- السيد / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمحافظة
- ١١- السيد / وكيل مديرية الشباب والرياضة للشباب
- ١٢- السيد / مدير عام مركز المعلومات بالمحافظة
- ١٣- السيد / مدير إدارة حماية البيئة بالمحافظة

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١- تنفـيذ خطـة مهرجان القراءة للجميع بالشعار الجديد (مصر السلام) .
- ٢- اختـيار المكتبات المشتركة في مهرجان القراءة للجميع وفقا للمعايير المحددة للمهرجان .
- ٣- عرض مقترحات الدعم المالي اللازم لرفع كفاءة المكتبات .
- ٤- تنفيذ المسابقات المحلية والقومية للمهرجان واختيار موضوعات المسابقة وطرحها للتنفيذ .

- ٥- توزيع المهام وال مسئوليات على اللجنة بالتعاون .
- ٦- التنسيق مع غرفة العمليات المركزية .
- ٧- متابعة تنفيذ الأنشطة واقتراح مجالات التطوير وتشجيع الإبداع والمبدعين وقيادات الفكر والتطوير .
- ٨- تشكيل اللجان المعاونة وعرضها علينا لإصدار قرار تشكيلها .


مادة ثلثة :- تشكيل لجان بمجالس المدن موازية برئاسة رؤساء المدن تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ أنشطة المهرجان على مستوى المراكز الإدارية .

مادة رابعة :- تشكيل أمانة فنية للجنة العليا للمهرجان على النحو التالي :-

- | | |
|------------------------------|------------------------------------|
| ١- السيد / محمد فوزي عاشور | مدير مكتب مدير عام الشباب والرياضة |
| ٢- السيد / حمزة مصطفى الفعري | رئيس مكتب المحافظ للقرارات |
| ٣- السيدة / سهير الصباح | مديرة الثقافة |
| ٤- السيد / محمود مصطفى عثمان | مديرة الشباب والرياضة |
- تكون مهمتها الإعداد لاجتماعات اللجنة العليا وعرض نتائج تحليل تقارير المتابعة الميدانية .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٠٩/٧/١٦


محمد شوشة
محلل أعمال سيناء

١٦ يونيو ٢٠٠٩



محافظة شمال سيناء مكتب المحافظ

قرار رقم (٥٦٥) م ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ / ٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ / ٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- كتاب السيد / وزير الدولة للتنمية المحلية بشأن القواعد المنظمة لعسل المهرجان لعام ٢٠٠٩
- محضر اجتماع اللجنة لإعداد الإطار العام لخطة المحافظة لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠٠٩ تحت شعار (مصر للسلام)
- وعلى موافق

قرار

مادة أولى :- تشكيل اللجنة العليا لمهرجان القراءة للجميع صيف ٢٠٠٩ برئاسة وعضوية كل من :-

- ١- السيد / وكيل أول الوزارة - السيد / مدير العام
- ٢- السيد / رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة
- ٣- السيد / أمين عام الحزب الوطني الديمقراطي
- ٤- الدكتور / رضا عبد الخالق أبو حطب - المستشار العام للمحافظة
- ٥- السيدة / سهام عز الدين جبريل - عضو مجلس الشورى
- ٦- السيدة / سوسن حجاب - عن المنظمات الأهلية
- ٧- السيد / مدير عام مديرية الشباب والرياضة
- ٨- السيد / مدير عام مديرية التربية والتعليم
- ٩- السيد / مدير عام مديرية الثقافة
- ١٠- السادة / رؤساء مجالس المدن بالمحافظة

مقرا

مادة ثانيا :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١- الإشراف العام على تنفيذ الأنشطة الواردة بخطة المهرجان بما يحقق أهدافه .
- ٢- تحليل التقارير الدورية للمتابعة الميدانية واتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع أنشطة المهرجان .
- ٣- وضع الآليات اللازمة لتفعيل شعار المهرجان (مصر للسلام) وما جاء به من مبادرات .
- ٤- وضع السياسة العامة لتشجيع الإبداع والمبدعين وتنمية المواهب التي تظهرها أنشطة المهرجان

مادة ثالثة :- تشكيل لجنة متابعة ميدانية تابعة للجنة العليا للمهرجان على النحو التالي :-

- ١- السيد / مدير عام مكتب المحافظ للمتابعة رئيس اللجنة
- ٢- السيد / جلال فرج سيدهم مديرية الشباب عضوا
- ٣- السيد / مصطفى حسن مراد مديرية التربية والتعليم عضوا
- ٤- السيد / ربيع عامر الشريف مديرية الثقافة عضوا

تكون مهمتها المتابعة الميدانية لأنشطة المهرجان على مستوى جميع المكاتب المشاركة ورفع تقارير دورية بشأنها .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٠٩/٧/٢٦

١٦ يونيو ٢٠٠٩

محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-


- على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ القوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ / ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٥١/١٥٣، ١٩٨١، ٢٠٠٤ الصادر بشأن تقرير اعتماد التراخيص للمنشآت الطبية بشمال سيناء أو من نفوض .
- وعلى كتاب دوري وزارة الصحة رقم ٢٠٠٤/١٩ الصادر من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ على تفويض مدير مديرية الصحة في اعتماد تراخيص المنشآت الطبية .
- ونصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- يفوض السيد الدكتور / طارق سليمان المحلاوي - مدير مديرية الصحة في اعتماد التراخيص للمنشآت الطبية داخل دائرة اختصاصه بعد التأكد من استيفائها كافة الاشتراطات اللازمة .

مادة ثانية :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٦/١٥ م


محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

١٧ يونيو ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة إدارة شئون العاملين بالديوان العام .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/

قرر

مادة أولى :-

- تكليف السيد / عبد اكريم عبد ربة عبد الرحمن رئيس قرية السبيل بمركز ومدينة العريش للعمل رئيسا لقرية الخروبة بمركز الشيخ زويد .

مادة ثانية :-

- تكليف السيد / عادل السيد محمد البرعى رئيس قرية الخروبة بمركز الشيخ زويد للعمل رئيسا لقرية السبيل بمركز ومدينة العريش .

مادة ثالثة :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
- صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٧/

١٦ يوليو ٢٠٠٩

(
محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- الطلب المقدم من السيد المحاسب/ عبد الحميد محمد عمر ندا والذي يلتمس إعفاؤه من الإشراف على مشروع
سيناء للحفر نظرا لظروفه .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ .

« قرار »

مادة (١) :- اعتبارا من ٢٠٠٩/٦/٦ ينهى تكليف السيد المحاسب / عبد الحميد محمد عمر ندا من الإشراف على


مشروع سيناء للحفر بشمال سيناء بناء على طلبه .

مادة (٢) :- تكليف السيد المهندس / محمود هاشم شمس كبير أخصائيين بدرجة مدير عام بالإشراف على

مشروع سيناء للحفر بشمال سيناء .

مادة (٣) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : / ٦ / ٢٠٠٩


محمد شوشه

محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٢٠٨) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ٢٠٠٩/٥٦١ المتضمن

الغاء قرار التخصيص رقم ١٩٩٥/١٧٨ بشأن اشراف كلية العلوم

الزراعية البيئية بالعريش لعدم الاشراف والادارة وعدم استخدام

الارض فى الغرض المخصص من اجله .

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٥٨٤ بشأن الغاء قرار

التخصيص رقم ١٩٩٥/١٧٨ مع تخصيص عنبر الارانب وخزان

المياه التابع له بمساحة ٢٠٢٠ × ١٦٥ × ٩م وتخصيص مساحة ٣ × ٤م

تستغل كمنفذ للبيع .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة اولى:- تشكل لجنة على النحو التالى

رئيسا

١- السيد/ رئيس مجلس مدينة العريش

٢- السيد/ مدير عام مديرية الطب البيطرى او من ينوبه **عضوا**

٣- السيد/ مدير عام مديرية الزراعة **عضوا**

٤- المهندس/ شوقى الزرباوى (الادارة الهندسية) **عضوا**

٥- المهندس/ حسام الشريف (مستشار التخطيط العمرانى) **عضوا**

٦- السيد/ زكريا ابراهيم (الشئون القانونية بالمحافظة) **عضوا**

٧- السيد/ اسامة عودة الشريف (ادارة الانتاج) **عضوا**

٨- عضو من ادارة المخازن من مجلس مدينة العريش **عضوا**

٩- السيد/ سعد حسين عبدالحق (ش ٠ م) عضوا

١٠- السيد/ مدير ادارة الانتاج الحيوانى بمديرية الزراعة عضوا

١١- السيد/ مدير ادارة الامن الغذائى بمديرية الزراعة عضوا

مادة ثانية:- مهمة اللجنة استلام الارض والمنشآت وتحديد حالة

المنشآت عند الاستلام السابق تخصيصها بالقرار ١٧٨/١٩٩٥ تحت

اشراف كلية العلوم الزراعية بالعريش بعد تجنب مساحة

٢٠ ر ١٦ × ٧٥ ر ٩م المخصصة كغبر للارانب وخزان المياه بلاضافة

الى ٣ × ٤م كمنفذ للبيع وبعد تجنب الارض المخصصة الى جهاز

تحسين الاراضى بالقرار ٨٢٤/٢٠٠٨ على ان يتضمن التقرير حالة

المنشآت .

مادة ثالثة:- وضع دراسة للاستغلال الامثل للارض لخدمة مواطنى

المحافظة .

مادة رابعة:- على مجلس مدينة العريش التحفظ على الارض

والمنشآت لحين استغلالها طبقا لما تنتهى اليه اللجنة .

مادة خامسة:- على اللجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا ولها ان

تتطلع على كافة المستندات اينما وجدت على ان يعرض علينا تقرير

نهائى خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات

الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/



محمد شوشه



محافظ شمال سيناء